على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد
ايضا ما ختثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد
وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير
اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو
ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو
العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة
لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا
من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج
ونحوها لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا يزول اجزاء النجاسة بتعالرها وعند محمد وزفر و
والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع
اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد
اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان او
الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء
بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو رآه الرائى يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا
يسيل سيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء
به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا
عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف

الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس
الناطفي الوضوء بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز
الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود
يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوها اذا نقع
في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة
الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلى بالاشنان او بآس اى مرسين او بشيء مما يتعالج اى يتداوى ان من
جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اى على الماء بان اخرجه عن
رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به
وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد
له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور
اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك
وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز
الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا
هذا الاستثناء مروى عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء
بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر
فيه بقاء الرقة وكذا اذا شك بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على
ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات

Copyright © King Saud University